الحكمة الوظيفية الربانية لتكليف عدة المرأة في الإسلام

الباحثة/ غـادة أحمد السيد شاهين

باحثة بالدراسات العليا– قسم علم اللغة والدراسات السامية والشرقية

كلية دار العلوم– جامعة القاهرة

ملخص البحث:

يناقش هذا البحث الأساس المنطقي والعلمي حول ما يتعلق بحكمة تشريع عدة المرأة في الإسلام، محللًا تناولها في الفقه التقليدي. فبينما تركز التفسيرات التقليدية غالبًا على مصالح الزوج أو الطفل أو المجتمع، فإنها تتجاهل بشكل متكرر الفوائد المباشرة التي تعود على المرأة نفسها. وتجادل هذه الدراسة بأن هذا الإغفال يسيء تمثيل الغرض الأساسي من العدة. وتؤكد على أن الحفاظ على صحة المرأة ورفاهيتها الجسدية يجب أن يُعتبر الهدف الأسمى. ومن خلال دمج الأدلة العقلانية والعلمية، يسعى هذا البحث إلى إعادة تقييم وترتيب أولويات الحكمة الكامنة وراء العدة. ويهدف إلى تصحيح الإطار القائم من خلال تسليط الضوء على الفوائد الجوهرية للمرأة، مؤكدًا بذلك على أن الحفاظ على صحتها الجسدية يجب أن يحتل المكانة المركزية في فهم هذا التوجيه أو التكليف الإسلامي.

Functional and Divine Wisdom in Legislating the Woman's Waiting Period (Iddah) in Islam:

ABSTRACT:

This research examines the rationale behind the Islamic waiting period (' Iddah ') for women, analyzing its treatment in classical jurisprudence. While traditional interpretations often emphasize the interests of the husband, child, or society, they frequently overlook the direct benefits accruing to the woman herself. This study argues that this omission misrepresents the primary purpose of 'Iddah'. It contends that safeguarding the woman's health and physical well-being should be considered the foremost objective. By integrating rational and scientific

(ISSN: 2536- 9555)

evidence, this paper seeks to re-evaluate and prioritize the wisdom behind 'Iddah'. It aims to rectify the existing framework by highlighting the intrinsic benefits to the woman, thereby asserting that the preservation of her physical health should occupy the central position in understanding this Islamic directive.

مقدمة:

إن الشريعة الإسلامية لم تشرِّع أمرًا أو تكليفًا إلا وكان يعود بالفائدة أولاً على المكلَّف، الأمر الذي يعينه على أداء التكليف، وتحمل مشقته، حيث إنَّ كل تكليف يحمل في طياته أمرًا مكروهًا مستثقلًا على النفس، معاكسًا لما تشتهيه، يحتاج إلى التحمل والالتزام والصبر، ولذا قال النبي ﷺ: "حُفَّتِ الجنَّةُ بالمكارِهِ وحُفَّتِ النَّارُ بالشَّهواتِ"[1]، وفي رواية "حُجِبَتِ النَّارُ بالشَّهَواتِ، وحُجِبَتِ الجَنَّةُ بالمَكارِهِ"[2]. ولذلك كان من المهم أن نُعمل عقولنا ونحوم حول الحكمة من كل تكليف بقدر طاقاتنا العقلية، فإصابة الحكمة إنما لِما فيها من التحريض على امتثال أمر الشريعة.

---

[1] الراوي: أنس بن مالك/ المحدث: ابن حبان/ المصدر: صحيح ابن حبان/ الصفحة أو الرقم: ٧١٦/ خلاصة حكم المحدث: أخرجه في صحيحه.

وانظر ايضاً: صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)/ المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ دار النشر: دار الحديث- القاهرة/ الطبعة: الأولى (١٤١٢هـ- ١٩٩١م)/ كتاب (٥١): الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ حديث (١) رقم: ٢٨٢٢/ صفحة: ٢١٧٤.

[2] صحيح البخاري (الجامع المسند لصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- والمعروف بصحيح البخاري)/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (١٩٤هـ- ٢٥٦هـ)/ دار النشر: دار التأصيل- القاهرة/ الطبعة: الأولى (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)/ المجلد: الثامن- كتاب: ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة- باب: حجبت النار بالشهوات/ حديث رقم: ٦٤٩٥/ صفحة: ٢٨٥.

ومن الموضوعات التي أثارت جدلًا واسعًا حول حكمة تشريعها، **عدة المرأة في الإسلام**، وما في هذا التكليف من مشقة وتقييد لها، وقد حام فقهاؤنا الأجلّاء حول الحكمة من هذا التشريع، فأخرجوا لنا قائمة من العبر والحِكم التي تدور كلها وتحوم في غالب الأمر حول علاقة هذا التكليف بحقوق الزوج بشكل أولي، ثم حق الولد والمجتمع، ثم يسترسلون في العديد من الحِكم دون أي ذكر لوجود حكمة تجمع بين هذا التكليف والمكلَّف.

ولخطورة هذا الأمر، أو كما نعتقد، كان بحثنا هذا، وبدأنا فيه مستهلين بما جاء في الفصل السابع من كتاب (التفسير والمفسرون)[٣]، والذي كان بعنوان "تفسير الفقهاء"، لنتوقف حول الخلاف الذي حدث بين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهما، حول عدة الحامل المتوفَّى عنها زوجها، وجعلناها بداية لتناول هذا الموضوع، مستعينين بالله عز وجل، آملين أن يكون عملًا نافعًا، وعلمًا ينتفع به.

منهج البحث:

استندنا في هذا البحث على المنهج **الوصفي المقارن** للوصول إلى النتائج المرجوة.

خطة البحث:

وجاء البحث مقسمًا إلى ثلاثة مباحث، فكان على النحو التالي:

المبحث الأول: تلخيص لما ورد في كتاب التفسير والمفسرون الفصل السابع.

المبحث الثاني: عدة المرأة في الإسلام.

المبحث الثالث: حكمة تشريع العدة لصالح المرأة أولًا، ثم الزوج والمجتمع.

---

[٣] التفسير والمفسرون/ مصطفى محمد حسين الذهبي- وزير الأوقاف السابق/ دار النشر: دار الحديث- القاهرة/ الطبعة: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م/ الفصل السابع- الجزء الثاني/ صفحة:٣٧٩.

(ISSN: 2536- 9555)

ثم أتبعنا هذه المباحث بخاتمة، أوردنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج. نسأل الله التوفيق والسداد.

التمهيد:

إن عدة المرأة المسلمة[٤]، أمر تكليفي أوجبه الشرع الكريم، وهو من الأمور الهامة التي أثار حولها المسلمون في هذا العصر وغير المسلمين جدلًا كبيرًا، حيث إنه أمر تكليفي خاص بالمرأة المتزوجة حال انفصالها عن زوجها إما بوفاة أو طلاق أو خلع. وهذا التكليف يحبسها عن إمكانية الزواج بآخر فور الانفصال، في حين أنه لا يوجد لنفس الزوج مثل هذا القيد(*)[٥]، بل على العكس، فله أن يتزوج حتى قبل أن يواري جسد زوجته التراب.

---

[٤] بنينا على ما هو الأصل في هذا الحكم، على انه سياتي لاحقًا ذكر حالات الأمة وعدتها تحت مظلة الإسلام.

[٥] ذهب الفقه الإسلامي الحنيف إلى أن العدة، بمعناها المعروف، لا تجب على الرجل؛ حيث يجوز له بعد فراق زوجته أن يتزوج غيرها دون انتظار مضى مدة عدتها إلا في حالتين:

أ. كما لو أراد الزواج بمن لا يحل له الجمع بينها وبين الزوجة مثل عمتها أو خالتها أو أختها أو غيرها.

ب. أو طلق رابعة ويريد الزواج بأخرى.

ففي هذه الحالة يجب عليه الانتظار في عدة الطلاق الرجعى بالاتفاق، أو البائن عند الحنفية، خلافاً لجمهور الفقهاء فإنه لا يجب عليه الانتظار في هذه الحالة.

ومنع الرجل من الزواج هنا، أي في تلك الحالتين، لا يطلق عليه عدة بالمعنى الاصطلاحى، وإن كان يحمل معنى العدة لغة.

* **أما ما قاله النفراوي** من أن "المراد من حقيقة العدة منع المرأة؛ لأن مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها لا يقال له عدة، لا لغة، ولا شرعا، لأنه لا يمكّن من النكاح فى مواطن كثيرة، كزمن الإحرام أو المرض ولا يقال فيه إنه معتد". ونختلف معه في انطباق المعنى لغة؛ حيث إن العدة لغة من العد والإحصاء، كما سيتقدم، ونتفق معه في عدم انطباق المعنى اصطلاحاً.

ومما زاد الأمر تفاقمًا وإشكالًا ما قيل في كتب التراث حول العدة والحكمة من مشروعيتها، حيث قال فيها العديد من الفقهاء أنها تحمل عِللًا وحِكَمًا كثيرة، لكن، وذلك بعد البحث، وجدناها كلها **تدور حول أمور لا تتعلق بالمكلَّف أولًا**، كاستبراء الرحم حقًا للزوج والولد والمجتمع، أو حق صيانة عقد النكاح، أو وفاءً للزوج بعد رحيله أو حزنًا على فراقه، وهذا ما زاد الأمر تعقيدًا عند بعض المتخصصين، وكانت الباحثة منهم، وحنقًا عند غير المتخصصين من العوام. فمثلًا تأتي عبارة (وفاءً للزوج)، من جملة هذه الحِكم، لتصنع معضلة كبيرة في الشريعة الإسلامية، فيظن المسلم والمسلمة بل وغير المسلمين، أن الإسلام يقولها صراحةً: ليس على الرجل صيانة عهدٍ لزوجه المتوفاة، فإذا رحلت فلا وفاء لها، وله أن يعاشر غيرها فور طلاقها أو وفاتها. وإنما حدث مثل هذا الظن لربط العدة بالوفاء للزوج وصيانة حقه كسبب أولي.

---

* **ويوضح لنا الدكتور حمد الله الصفتى** حقيقة إطلاق معنى العدة على الرجل في تلك الحالتين، حيث أكد أنه "إذا كان الرجل متزوجًا أربعًا من النساء فليس له أن يتزوج خامسة حتى يطلق إحداهن وتنتهى عدتها، فلا يجمع بين خمسة أو أكثر فى النكاح؛ لأن الإسلام لم يبح الجمع بين أكثر من أربع، والجمع فى العدة كالجمع في النكاح؛ لأن العدة توجب قيام حكم الفراش، فالنكاح قائم حكمًا. وعلى ذلك: إذا تزوج الخامسة وواحدة من الأربع في العدة فقد جمع في عصمته خمسًا حكمًا، وذلك لا يجوز شرعًا، وكذلك إذا طلق امرأة وأراد أن يتزوج اختها، أو من يحرم عليه الجمع بينهما. والعدة تكون للنساء فقط، أما تسمية هذه المدة التي ينتظرها الرجل عدة فمن باب المجاز".

وبناء على ما تقدم فإن مفهوم "عدة الرجل" يخرج بذلك المعنى المجازي عن موضوع البحث.

---

* شهاب الدين النفراوي (١٠٤٤هـ- ١١٢٦هـ/ ١٦٣٤م- ١٧١٤م) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي فقيه من بلدة نفري، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة.
* عضو المنظمة العالمية لخريجى الأزهر الشريف.

(ISSN: 2536- 9555)

وهذا الظن كله افتراءً على الإسلام بما ليس فيه. فيُتناول هذا الرأي من قبل الكثيرين بالتخبط الشديد، كل حسب اعتقاده ونوعه ذكرًا كان أم أنثى، فيأخذه المسلم المتخصص على أنه أمرًا مفروغًا منه، وأن هذا ما فُرض على بنات حواء، صيانة لحق الزوج كأهم سبب، ولا شيء في ذلك، وينقله ويزيد من رقعة انتشاره سواء في تعليمه للأجيال، إن كان من أهل التدريس، أو نقلًا في أبحاثه و مؤلفاته، إن كان من أصحاب الإنتاج العلمي المقروء أو المسموع. وأما مسلمي الشارع من غير المتخصصين، ذكورًا كانوا أو إناثًا، والكثير منهم في عصرنا الآن ضعيفي الإيمان، نسأل الله العفو والعافية، فيظنون أن هذا مزيد فضل للذكر ومزية تجبر على تحملها النساء لحفظ حقوق الرجال وذلك لعلو مكانة الذكر في المطلق عند الله.

وأخيرًا يتناول هذا الرأي، وكل تلك الحِكَم المرصوده في تراثنا الفقهي، غير المسلم سواء كان من النساء أو الرجال كرد فعل بأحد أمرين:

إما عزوفًا عن هذا الدين الذي يفرق بين الذكر والأنثى، لا لشيء سوى النوع الذي هو قَدَر كل فرد، نُخلق عليه دون سابق اختيار.

أو بجعله مدخل يتسللون منه لضرب الاسلام في مبادئه وبالتالي دعوة الناس للخروج منه أو الانصراف عنه إن كانوا غير مسلمين. وكل ذلك نتاج الفهم الخاطئ لما كتب في كتب التراث عن الحكمة من العدة؛ فهو ليس مؤسسًا على أمر صحيح سليم، وبه قصور في تشعيب المسألة وترتيب الأولويات؛ وأدى، دون تعمد إرادة، إلى أفكار هي في الحقيقة تشنيع على الإسلام، ومحض افتراء عليه.

ويجب أن نؤكد على أن ما كتب في كتب التراث إنما هو محض اجتهاد صادق دؤوب مضني من قبل علمائنا الكرام الأجِلّاء، وربما لم يلتفتوا إلى أمر وأدركوا في مقابله أمور، فهم معذورون فيما تركوه ومأجورون بإذن الله لما حصلوه، وإنما الخطأ كل الخطأ منا نحن المعاصرون لهذه الفتن، لأننا لم نجتهد وسع طاقاتنا وما استجد من إمكانيات عصورنا لتحصيل ما فات، وإدراك ما خفي،

لنرأف بأنفسنا إذا عادت إلينا لتسألنا عن سر تقييد المرأة المسلمة بهذا القيد الذي قد يستمر شهورًا، دون وجود مثيله للرجل، بل والأدهى والأمر تفسير ذلك على أنه خدمة للرجل، الذي رحل إما بطلاق أو وفاة، كسبب أول لهذا التكليف، والبحث سيثبت غير ذلك إن شاء الله.

فكل الحِكم التي ذكرت سابقًا تضع أمامنا علامات استفهام كثيرة حول **ترتيبها من حيث الأولوية**، وما يستحق منها أن يتصدر قائمة الحكمة والعلة من هذا التكليف، ولذا جاء بحثنا هذا ليثبت أن جميعها لا تصلح لذلك، أي لأن تأخذ مركز الصدارة كسبب أول أو حكمة أولى لهذا التشريع العظيم. فباسم الله نبدأ وعلى الله نتوكل وبه نستعين.

وسيتضح أهمية هذا التكليف- عدة المرأة المسلمة- إن شاء الله بعد عرضنا للبحث، بل وسنجد أنه **هدية ربانية للمرأة المسلمة**، صانها الله الوهاب الكريم به لأنه خالقها وبارؤها والعالم بما يصلح شأنها، فكيف لا يشرع ما يحفظ لها كيانها ونفسها من العطب والتلف وهو الذي أحب خَلقه وصُنعه، ولم يفرق في ذلك بين الذكر والأنثى، بل ووعد المتقرب منه مزيد قرب ورعاية وحفظ وكرم، دون تفرقة، فهو القائل: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[٦] وما أثير في عصرنا الحالي، بقصد أو عن غير قصد، من أن الإسلام يفضل الرجال على النساء؛ انما هو نقضًا صريحًا لهذه الآية، ومحض جهل، وتقصير في الدفاع، وانشغال عن العبادة، فالدفاع عن الإسلام من أَجَلّ العبادات.

أسأل الله أن يُرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه.

[٦] سورة الحجرات/ الآية: ١٣.

(ISSN: 2536- 9555)

المبحث الأول
تأصيل لما ورد في كتاب التفسير والمفسرون- الفصل السابع

تلخيص:

في كتاب (التفسير والمفسرون) في الفصل السابع، والذي كان بعنوان: تفسير الفقهاء، يذكر لنا الشهيد الدكتور محمد حسين الذهبي، رحمه الله، أن في عهد الصحابة، لما توفي رسول الله ﷺ فقد جدت حوادث كثيرة بعده تطلبت من المسلمين أن يحكموا عليها حكمًا شرعيًا صحيحًا، وذكر لنا كيفية ذلك حيث يقول: "فكان أول شيء يفزعون إليه لاستنباط هذه الأحكام الشرعية هو القرآن الكريم، ينظرون في آياته ويعرضونها على عقولهم وقلوبهم فان أمكن لهم أن ينزلوها على الحوادث التي جدت فبها ونعمت، وإلا لجأوا إلى سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا فيها حكمًا اجتهدوا وأعملوا رأيهم على ضوء القواعد الكلية للكتاب والسُّنة، ثم خرجوا بحكم فيما يحتاجون إلى الحكم عليه"[٧]. ثم ذكر لنا المؤلف رحمه الله أن الصحابة في نظرهم لآيات الأحكام لم يكونوا عند رأي واحد في أحايين كثيرة، فأحيانًا يتفقون وأحيانًا أخرى يختلفون، ثم استعرض لنا نموذجًا لهذا الخلاف، وهو محل بحثنا، والذي يهدف إلى تحقيق مسألة الحكمة من العدة من حيث كونها شرعت في الأساس خدمة للمرأة، بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التي وردت في كتب الفقه.

الخلاف بين عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب حول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

"فعمر رضي الله عنه حكم بأن عدتها وضع الحمل، وعلي حكم بأن عدتها أبعد الأجلين: وضع الحمل، ومضي أربعة أشهر وعشرة أيام"[٨]. وأشار المؤلف

---

[٧] التفسير والمفسرون: الدكتور/ محمد حسين الذهبي، صفحة: ٣١٩.

[٨] التفسير والمفسرون/ الدكتور محمد حسين الذهبي/ صفحة: ٣١٩.

إلى أن سبب هذا الخلاف هو تعارض نصين عامين في القرآن، فيقول: "فإن الله سبحانه جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل وجعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا من غير تفصيل، فذهب علي رضي الله عنه إلى العمل بالآيتين معًا، وأن كل آية منهما مخصصة لعموم الأخرى وذهب عمر رضي الله عنه إلى أن آية الطلاق مخصصة لآية الوفاة، وقد تأيد رأي عمر رضي الله عنه لما ورد أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها، فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يومًا من موته، فأحلها رسول الله ﷺ للأزواج"(٩).

كما أورد أ. د. محمد نبيل غنايم في كتابه (في نور القرآن الكريم) وهو خواطره حول القرآن الكريم، ما يعضد رأي عمر ويؤيده حيث يقول: "أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وأبو يعلي وابن مردويه عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي ﷺ: واؤلات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)؛ أهي المطلقة ثلاثًا، أو المتوفى عنها؟ قال: هي المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها، أما المتوفى زوجها إذا لم تكن حاملًا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام"(١٠).

والآيتان اللتان أشار إليهما المؤلف هما:

- قوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ**

---

(٩) التفسير والمفسرون/ الدكتور/ محمد حسين الذهبي، صفحة: ٣١٩.

(١٠) في نور القرآن الكريم/ المؤلف: أ.د. محمد نبيل غنايم (أستاذ الشريعة الإسلامية- كلية دار العلوم- جامعة القاهرة)/ دار النشر: دار الهداية/ الطبعة: الأولى (١٤٤٤هـ- ٢٠٢٢م)/ المجلد: الثالث/ صفحة: ٢٦٨.

(ISSN: 2536- 9555)

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣) وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤)"[١١].

- وقوله تعالى: **"والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا"**[١٢].

وحتى نتحقق من أمر العلة والحكمة حول تشريع عدة المرأة في الإسلام؛ كان لازمًا علينا أولًا التوقف عند شرح تكليف العدة في الآيات الكريمة، ثم تبيان ما توصل العلماء إليه من استنباطات حول هذه العلل والحِكم في المسألة، ثم تقديم تحليل لها بما يتناسب مع بحثنا.

المبحث الثاني
عدة المرأة في الإسلام

أ. **العدة لغةً:**

"الإحصاء، أو الشيء المعدود، مأخوذة من العد والحساب ومنه قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾[١٣]، أي عدد ما فاته من أيام شهر رمضان. وعدة المرأة هي الأيام التي بانقضائها يحل لها التزوج وهي مأخوذة من العد أيضًا لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبًا، وجمعها عِدَد[١٤].

---

[١١] الطلاق/ اية: ٤.

[١٢] البقرة/ اية: ٢٣٤.

[١٣] سورة البقرة/ الآية: ١٨٤.

[١٤] المفردات في غريب القرآن/ تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (٥٠٢هـ)/ تحقيق وضبط: محمد سيد جيلاني/ دار النشر: دار المعرفة– بيروت– لبنان/ مادة: عد/ صفحة: ٣٢٧.

ب. **العدة شرعاً:**

التربص المحدود شرعًا[١٥]. وفي الإقناع: العدة في الشرع "اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو التعبد أو لتفجعها على زوجها. والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية، وشرعت صيانة للأنساب وتحصينًا لها من الاختلاط، رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني، والمتغلب فيها التعبد، بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به"[١٦].

أو "هي تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة بطلاق أو خلع أو فسخ"[١٧].

انظر ايضاً: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ/ دار النشر: مكتبة لبنان/ مادة: (عدد)/ صفحة: ١٥٠: "وعدة المرأة: قيل أيام أَقْرائها مأخوذ من العدّ والحساب، وقيل تَرَبُّصُها المُدّة الواجبة عليها، والجمع عدد مثل سدرة وسدر، وقوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) قال النحاة: اللام بمعنى (في) أي في عدّتهنّ".

وانظر ايضاً: مختار الصحاح/ تأيف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ دار النشر: مكتبة لبنان– بيروت/ صفحة: ١٧٥: "عدة المرأة أيام أَقْرائِها".

انظر أيضاً: الإقناع في حَل الفاظ أبي شجاع/ تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي (وهو شرح على متن "غاية الاختصار" في الفقه على مذهب الإمام الشافعي– تأليف: العلامة أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني الشافعي– المولود سنة ٥٣٣هـ المتوفى سنة ٥٩٣هـ)/ دار النشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية– القاهرة/ طبعة: ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م/ تحت عنوان: فصل في العدد/ صفحة:١٠٩.

[١٥] الاقناع (٤/ ٣)، كشاف القناع (٥/ ٤١١)، وانظر المطلع (صفحة ٣٤٨).

[١٦] الإقناع في حَل الفاظ أبي شجاع/ تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي/ صفحة: ١٠٩.

[١٧] عدة المختلعة «دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الكويتي»/ إعداد الدكتور/ زايد الهبي زيد العازمي– أستاذ مشارك بكلية التربية الأساسية– الهيئة العامة للعلوم التطبيقية/ مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف– دقهلية/ العدد السابع والعشرون

(ISSN: 2536- 9555)

ج. **مشروعيتها:**

الأصل في مشروعية العدة الكتاب والسُّنة والإجماع والمعقول:

- **أما الكتاب:**

فقوله تعالى: ﴿**والمطلقات** يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[١٨].

وقوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[١٩].

وقوله تعالى: ﴿والذين **يتوفون** منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾[٢٠].

- **وأما السُّنة:**

فمنها حديث فاطمة بنت قيس– رضي الله عنها: أن أبا حفص ابن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثًا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد– رضي الله عنه– في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة– رضي الله عنها– فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثًا فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: "ليست لها نفقة وعليها العدة" الحديث رواه مسلم[٢١].

وحديث عائشة– رضي الله عنها– قالت: "أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض" رواه ابن ماجه[٢٢].

لسنة ٢٠٢٣م الإصدار الثاني– ديسمبر "الجزء الأول"/ الصفحة ٥٢٠. وانظر أيضا: منار السبيل لابن ضويان (٢/ ٢٧٨).

[١٨] سورة البقرة/ آية: ٢٢٨.

[١٩] سورة الطلاق/ آية: ٤.

[٢٠] سورة البقرة/ آية: ٢٣٤.

[٢١] صحيح مسلم برقم: ١٤٨٠.

[٢٢] سنن ابن ماجة برقم: ٢٠٧٧. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٠): "هذا إسناد صحيح رجاله موثوقون رواه البزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن أسيد بن زيد عن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر".

- **وأما الإجماع:**

فقد نقله غير واحد من الفقهاء[٢٣].

- **وأما المعقول:**

فـلأن الـزوج يحتـاج لمـدة يفكـر فيهـا ويراجـع أمـوره وكـذا تحتـاج الزوجـة لمـدة تستبرئ بها رحمها وليعرف الزوجان عظم ما بينهما من عقد فلا يقدمان على إنهائه إلا بعد تروٍ وتفكير"[٢٤].

د. <u>الحكمة من مشروعية العدة:</u>

يجب الإشارة أولًا إلى أن هذا البحث لا يتناول الحكمة من عدم اتحاد مدة العدة للزوجة في حالات الفرقة المختلفة بين الزوجين، وسبب اختلافها من حالة لأخرى، فليس هذا هو مناط إنشاء هذا البحث، بل كان الغرض منه إظهارحكمة خفيت على أهل السلف، مختصة بتكليف العدة في المطلق دون النظر إلى اختلاف مدته من حال إلى أخرى.

وذلك كما حدث في اتحاد ما أثير من استنباط حول حكمة العدة وتوجيهه إلى أنه وفاءً للزوج في المجمل دون أي اعتبار لمدة العدة، ودون توضيح لأي صلة بين هذا الوفاء ومدى تأثيره في اختلاف مدة العدة بحسب كل حالة. فقد تم اعتبار وفاء الزوجة لزوجها كسبب للعدة دون أي اعتبار لكون هذا الزوج متوفى أم مطلق مازال على قيد الحياة.

وقد رأينا قبل البدء في سرد ما قيل حول الحكمة من مشروعية العدة أن نقدم تلخيصًا للمسألة السابقة. وبعد جمع المصادر التي تحدثت عن العدة، نجدها

---

[٢٣] مغني المحتاج (٣/ ٣٨٤).

[٢٤] الفقه الميسر/ المؤلف: أ.د.عبد الله محمد الطيار– أ.د. عبد الله محمد المطلق– د. محمد ابراهيم الموسى/ الطبعة: الثانية (١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م)/ دار النشر: دار الوطن– الرياض/ الجزء الأول– كتاب العدة– صفحة: ١٦١ (بتصرف).

(ISSN: 2536- 9555)

شرعت باختلاف حال المرأة، لذا سنذكر كل آيات العدة، والحالات المستقاه منها، مستأنسين بخواطر الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنايم في كتابه (في نور القرآن الكريم)، وما ذكره من أسباب نزول لبعض تلك الآيات، **وذلك على النحو التالي:**

أولًا: آيات العدة:

- قال تعالى: ﴿**والمطلقات** يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[٢٥].

"سبب النزول: أخرج أبو داوود وابن أبي حاتم عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت: طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله العدة للطلاق (الآية)"[٢٦].

- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣) وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤)**﴾[٢٧].

---

[٢٥] سورة البقرة/ آية: ٢٢٨.

[٢٦] في نور القرآن الكريم/ المؤلف: أ.د. محمد نبيل غنايم (أستاذ الشريعة الإسلامية– كلية دار العلوم– جامعة القاهرة)/ المجلد: الأول/ صفحة: ٧٨.

[٢٧] الطلاق/ اية: ٤.

"سبب النزول: أخرج ابن جرير وإسحاق بن راهويه والحاكم وغيرهم عن أبي بن كعب قال: لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا: قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن: الصغار، والكبار، واؤلات الأحمال؛ فأنزلت (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ) صحيح الإسناد"(٢٨).

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا **نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾(٢٩).
- ﴿والذين **يتوفون** منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾(٣٠).

ثانياً: حالات العدة:

وللمرأة المعتدة حالات يمكن تقريرها مع توزيع الآيات الكريمة السابقة عليها طبقًا لكل حالة وما تستحقه من حكم للعدة **وذلك على النحو التالي:**

أ. **المطلقة:**

أولاً: مدخول بها:

- **تحيض: ٣ قروء**، الدليل: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾.
- **لا تحيض: ٣ اشهر**، الدليل: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾.
- **حامل: وضع الحمل**، الدليل: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾

---

(٢٨) في نور القرآن الكريم/ المؤلف: أ.د. محمد نبيل غنايم (أستاذ الشريعة الإسلامية- كلية دار العلوم- جامعة القاهرة)/ المجلد: الثالث/ صفحة: ٢٦٩.

(٢٩) سورة الأحزاب/ آية: ٤٩.

(٣٠) سورة البقرة/ آية: ٢٣٤.

(ISSN: 2536- 9555)

ثانيًا: غير مدخول بها:

■ ليس عليها عدة، الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

ب. الأرملة:

أولًا: مدخول بها:

■ تحيض: ٤ أشهر وعشرا، الدليل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾.

■ لا تحيض: ٤ أشهر وعشرا، الدليل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾.

■ حامل: وضع الحمل، الدليل من القرآن: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، والدليل من السنة: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ"[٣١].

ثانيًا: غير مدخول بها:

■ ٤ اشهر وعشرا، الدليل من القرآن: ﴿والذين **يتوفون** منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾، والدليل من السنة: ما روي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ،

[٣١] صحيح البخاري (الجامع المسند لصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه– والمعروف بصحيح البخاري)/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (١٩٤هـ– ٢٥٦هـ)/ دار النشر: دار التأصيل القاهرة/ الطبعة: الأولى (١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م)/ المجلد: السابع– كتاب النكاح/ حديث رقم: ٥٣١٢ (وانظر أيضاً: ٥٣١٠– ٥٣١١)/ صفحة: ١٥٧.

وَلَهَا الْمِيرَاثُ"، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: "قَضَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ"(٣٢).

ج. المختلعة (*):

اختلف الفقهاء في مقدار عدة المختلعة أو المفارقة زوجها بالفداء وكانت ممن تحيض وذلك على قولين:

"**القول الأول**: إن عدة المختلعة كعدة المطلقة ثلاث حيضات، سواء وقع بلفظ الخلع، أم بلفظ الطلاق، وسواء اعتبرناه فسخًا، أم اعتبرناه طلاقًا، على خلاف بينهم في اعتبار فرقة الخلع، وهذا هو قول الجمهور، حيث إنه مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وهو قول علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وابنه، وهو قول بعض السلف؛ كسعيد بن المسيب والزهري والشعبي(٣٣).

القول الثاني: إن عدة المختلعة حيضة واحدة، سواء وقع بلفظ الخلع، أو بلفظ الطلاق، وقالوا: إن الخلع فسخ مختلف عن الطلاق. وهو رواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وهو قول إسحاق بن راهوية، وابن المنذر(٣٤)(٣٥).

---

(٣٢) اخرجه الترمذي في سننه.

(٣٣) شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/١٩١)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٩١٢)، والكافي لابن عبد البر(٢/٦٢١)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٣٩٥)، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٤٠)، والمبدع لابن مفلح (٨/١٢٠)، والمغني لابن قدامة(١١/١٩٥).

(٣٤) المغني لابن قدامة (١١/١٩٥)، والإنصاف للمرداوي (٩/٢٧٨)، والمبدع لابن مفلح (٨/١٢٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/٢٩٠-٢٩١)، وزاد المعاد لابن القيم (٥/٦٧٧)، وحاشية منحة الغفار للصنعاني (٤/٥٥٩)، والدراري المضيئة للشوكاني، ص،٣٦٧ والإشراف لابن المنذر(٤/٢٨٨).

(٣٥) عدة المختلعة «دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الكويتي»/ إعداد الدكتور/ زايد الهبي زيد العازمي- أستاذ مشارك بكلية التربية الأساسية- الهيئة العامة للعلوم

(ISSN: 2536- 9555)

أما المختلعة التي يئست من المحيض أو الحامل أو المفارقة قبل الدخول فعدتها كالمطلقة دون خلاف.

أي أن المختلعة ذات الحيض هي الحالة المختَلف عليها وتكفيها حيضة واحدة حيث لا مراجعة من قِبَل زوجها، و قيل فهي كالأمة[٣٦]؛ مشترية لنفسها فلا يلزمها إلا حيضة براءة للرحم، وذلك على قول، وأما الجمهور فعلى أنها تلزمها عدة المطلقة سواء بسواء. ولذا فان عدة المختلعة هي نفسها عدة المطلقة طبقًا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء. وعليه فإننا في المجمل أمام حالتين وهي الحرة المطلقة والأرملة، بقطع النظر عن اختلاف فرقة الطلاق هل هي خلعًا أم طلاقًا، وهل الخلع يعتبره الفقهاء فسخًا أم طلاقًا، فما يهمنا في هذا المبحث الأثر المترتب على المرأة بعد تلك الفرقة من احتياجها لوجود عدة من عدمه. فإذا ما ذكرنا عدة المطلقة فيدخل تحتها ضمنيًا عدة المختلعة كذلك، تاركين جانبًا الخلاف الفقهي حول عدة المختلعة ذات الحيض.

ثالثاً: الحكمة من العدة كما وردت في التراث، وتحليل مراتب أولوية كل منها وظيفياً:

وبالبحث وجدنا أن معظم كتب الفقه قد حصرت الحكمة من العدة في بعض عناوين وجدناها مجتمعة في (الفقه الميسر) لذا سنعتمد نَص هذا الكتاب وسنبني عليه مبحثنا ونقد ما في هذه الحِكم من قصور عن إدارك الحكمة الحقيقية وراء تشريع العدة.

يقول صاحب الكتاب: "إن من أهم المعاني التي تظهر فيها الحكمة من العدة استبراء رحم المرأة للتأكد من حملها أو عدمه؛ حتى لا يحصل اختلاط للأنساب،

التطبيقية/ مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف– دقهلية/ العدد السابع والعشرون لسنة ٢٠٢٣م الإصدار الثاني– ديسمبر"الجزء الأول"/ الصفحة ٥٢١.

[٣٦] وسياتي تفصيل عدة الامة في الإسلام.

وفيها أيضا إتاحة الفرصة للزوج لمراجعة نفسه إن أراد إبقاء المرأة في عصمته في الطلاق الرجعي، كما أن فيها معنى تعظيم خطر عقد النكاح ورفع قدره وإظهار شرفه، والاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه"[٣٧].

ونقول:

عند المراجعة لما ورد من محاولة تلمس الحكمة من تكليف العدة من قبل علمائنا الأفاضل في الكتب المختلفة، والتي تم حصرها فيما اخترناه من كتاب الفقه الميسر، وجدنا أنها كلها مجتمعة لم تخرج عن ما أورده صاحب الكتاب، ولذا فاعتمدناه في نقدنا وتحليلنا، وأضفنا عليه ما وجدنا أنه لم يتعرض له، فكان على النحو التالي:

أولًا: استبراء الرحم:

كلمة استبراء رحم المرأة، والتي يراد بها عدم اختلاط الأنساب، فهذه تقال في الأصل في حق الأَمة طبقًا لما سيتم ذكره ونقله عن الأئمة. لذا وجب التأصيل لمعنى هذا المصطلح وتحريره قبل الانتقال من هذه النقطة. والظاهر أن المصطلح مع المتأخرين أصبح يطلق ويراد به الحرة والأَمة، ولكن هذا لا يعبر عن الدقة في أصل ما أطلق عليه.

أ. "معنى الاستبراء:

الاستبراء لغة: طلب البراءة، تقول استبرأت المرأة: إذا طلبت براءة رحمها من الحبل.

وشرعا: تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين.

ب. مشروعيته:

الأصل في مشرعية الاستبراء السُنَّة، ومنها حديث رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قام فينا خطيبًا قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول

---

[٣٧] الفقه الميسر/ صفحة: ١٦٢.

(ISSN: 2536- 9555)

يوم حنين قال: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حتى يقسم" رواه أحمد وأبو داود.

ج. الحكمة من استبراء الرحم:

الحكمة منه تجنب اختلاط الأنساب.

د. ما يكون به الاستبراء:

يكون استبراء الأَمة الحامل بوضع الحمل، وغير الحامل إن كانت تحيض فاستبراؤها بحيضة لعموم قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[٣٨]، وحديث أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس ورفعه: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" رواه أحمد وأبو داود.

وأما الآيسة والصغيرة فتستبرآن بمضي شهر لأنه يقوم مقام حيضة"[٣٩].

أي أن استبراء الرحم يمكن أن يتم بحيضة واحدة، وليس شرطًا أن يكون بثلاثة أو أربعة أشهر.

وقيل فيه أيضًا أنه على النصف من عدة الحرة فجاء بين قولين:

أنه على النصف من الحرة.

أن لها نفس عدة الحرة.

ولكل فرقة أدلتها، ونكتفي في بحثنا الإشارة إلى كون أقل مدة لعدة الأَمة هي حيضة واحدة استبراء للرحم.

ثانياً: إتاحة الفرصة للزوج لمراجعة نفسه:

كان من الممكن أن تتم بوجوب الانتظار شهرًا مثلًا أو شهرين، وأيضًا تأتي عدة الحامل لتنفي هذا الأمر كسبب أولي لتشريع العدة، فبوضع الحمل تنتهي فرصة المراجعة والتي قد تكون قدر يوم أو ساعة.

---

[٣٨] الطلاق/ اية: ٤.

[٣٩] الفقه الميسر/ عبد الله الطيار ص ١٧٨ (بتصرف) المكتبة الشاملة

كما أن الخلع برغم كونه طلاقًا بائنا، أو فسخًا على خلاف، أي لا مراجعة فيه إلا أن المختلعة عليها عدة أيضًا كما تم ذكره آنفًا.

ثالثاً: تعظيم خطر عقد النكاح:

والمقصود بالنسبة للرجل و المرأة، و كان من الممكن أن يتم هذا التعظيم أيضًا بشهر أو شهرين، فلماذا أربعة أشهر مثلًا بل وعشرة أيام تحديدًا؟!

كما أنه إذا كان هذا أول المراد، لَفُرض تحريم الزواج على الزوج أيضًا، بعد الطلاق مباشرة، و يكون له عدة واجبة عليه؛ تعظيمًا لهذا العقد.

رابعاً: الاحتياط لحق الزوج:

في ماذا؟ هل في حق المراجعة؟ فان كان كذلك فكيف وللحامل أن تتزوج بعد الوضع ولو بيوم؟!

وإذا كان المقصود بالاحتياط لحق الزوج في نسبة ما في بطن الأم له فيجب التأكد أولًا من خلو الرحم من أي جنين، فإن كان كذلك فهذا يتم بحيضة على الأرجح ويمكن من باب الاحتياط أن تكون بحيضتين فلماذا أربعة أشهر وعشرة أيام إذن؟ كما يمكن أن يتم ذلك بالوسائل العلمية الحديثة المعاصرة ونضمن للزوج حقه دون عدة، إن كان الأمر كذلك!!!

خامساً: مصلحة الزوجة:

إن كان المراد بها أن تكمل عشرتها مع نفس الرجل؛ فهذا ليس سببًا لجعلها تنتظر شهورًا، فربما المصلحة في ترك هذا الزوج؛ لسوء أخلاقه وعشرته، وأيضًا كيف يكون في انتظارها مصلحة وهناك عدة الحامل تهدم هذا الاحتمال كله؟

سادساً: حق الولد:

فهذا ملحق بموضوع استبراء الرحم، فالولد يمكن إثبات وجوده من عدمه بحيضة أو اثنين، وكذلك إن كان المراد بحق الولد ليس فقط إثباته وإنما حقه في أن يراجع أبوه أمه ليتربى معهما، فتأتي عدة الحامل أيضًا وتنهي المسألة لصالح عدم صلاحية هذا السبب ليكون أولًا، متصدرًا قائمة الحِكم.

(ISSN: 2536- 9555)

سابعاً: وفاء للزوج وحزناً عليه:

وهو أمر يختلف من امرأة لأخرى و ليس ثابت في النفس، بل ربما تفرح المرأة لفراق زوج سيئ الخلق عديم المروؤة، فهل ليس عليها عدة حينئذٍ؟ الإجابة: بلى، حتى وإن كانت كارهة لزوجها.

ثامناً: القيام بحق الله الذي أوجبه:

فهذا أمر معلوم ومقدم في كل التكاليف، و متفق عليه، والرجل والمرأة فيه سواء، ولا يفسر لنا هذا السبب عدم فرضية العدة على الرجل، لذا لا يمكن إدراجه في الحكمة من تعيين هذا التكليف بهذه الكيفية الخاصة، على ذلك الوجه المخصوص. فالقيام بحق الله متساوٍ فيه كل تكليف، وهو ثابت دون أن ندور حول حكمة ما كُلِّف به المسلم أو المسلمة. فهو لا يقع في دائرة الحِكم و العلل بقدر ما يقع في دائرة الإيمان والتصديق.

تأكيداً على ما سبق:

- يؤكد قولنا هذا ما ذكرناه سابقًا في (الإقناع) ولأهميته نورده هنا تحقيقًا للفائدة، حيث يقول شمس الدين الشربيني: العدة في الشرع "اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو التعبد أو لتفجعها على زوجها. والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية، وشرعت صيانة للأنساب وتحصينًا لها من الاختلاط، **رعاية لحق الزوجين** والولد والناكح الثاني، والمتغلب فيها التعبد، بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به"[٤٠]. وهنا غلب التعبد على غيره من العلل والحِكم، والتي حصرها في عدم اختلاط الأنساب ورعاية حق الزوجين والولد والناكح الثاني، والتعبد، حيث رجح الأخير.
- وتحسب له هنا الإشارة إلى المرأة كأحد الزوجين الواجب حفظ حقه بالعدة، وربما قُصد من ذلك حقها في نسب الطفل إلى والده بما يثبت طهارتها من الكبيرة، أو غير ذلك من حقوق تترتب على انفصال زوجها بالطلاق أو الوفاة،

---

[٤٠] الإقناع في حَل الفاظ أبي شجاع/ تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي/ صفحة: ١٠٩.

وهذا اجتهاده. وأما ما نسعى لإثباته في بحثنا ما هو أكثر أصالة بالنسبة لحقها من ذلك؛ **وهو حق جسدها عليها في سلامته من بصمة الرجل الفائت واستعداد رحمها لحرث جديد، فيمكن إيراده تحت هذه الإشارة.**

- عدة الحامل وضع الحمل و ذلك ينفي فكرة أن السبب الأول (عدم اختلاط الأنساب) إذ من الشهر التاسع معلوم أن الجنين إنما هو للزوج الفائت، إما بطلاق أو وفاة، ومع ذلك لابد من انتظار الوضع، وإنما هو دليل على أننا ننظر لبراءة الرحم و خلوه، أي يكون المحل جاهزًا لاستقبال زوجًا آخر، أي حرث جديد، وإذا جمعنا عليه فكرة التخلص من كل بصمة للرجل الفائت فهذا يزيد المعنى وضوحًا، فالمحل جاهز لاستقبال جديد ودون أن يحدث ضررًا لمحل الحرث لاختلاط بصمتين، أو أي تشوهات في الأنساب، أو الأجنة الناتجة.
- ولنا سؤال هنا أيضًا: لو ثبت أن المرأة طبيًا ليست حاملًا هل يصبح ليس عليها عدة؟ الإجابة: لا بالطبع، بدليل أن ذلك يثبت بحيضة واحدة ورغم ذلك أوجب الله عليها عِدة تفوق هذا العدد من الأيام. وإذن فالأمر ليس متعلق باختلاط الأنساب كسبب أول، حيث إنه هو السبب الأقوى الآن والذي ينافس حكمة حفظ جسد المرأة إلى الآن من بين كل الحِكم السابقة، وهذا ما نحب أن نؤكد عليه.
- وإذا كان الأمر تعبداً فلماذا لم يشَرِّع نفس الأمر للزوج؟! إذن فهناك مصلحة متحصلة للمرأة بالذات في هذا التكليف تحتاج هي لها دون الرجل.

وبناء على ما سبق:

ومما سبق نستنتج مبدئيًا أن ما تم سوقه من معاني تدور حولها حكمة تشريع العدة للمرأة المسلمة ليس منها ما يمكن إقراره **كنقطة أولى تتصدر قائمة** حكمة التشريع لهذا التكليف، وذلك يظهر بصوغها في صورة سؤال، والإجابة عليه على النحو التالي، **فهل الحكمة من تشريع العدة هي:**

(ISSN: 2536- 9555)

	الحكمة الواردة في كتب الفقه	الإجابة	السبب
(١)	■ استبراء رحم المرأة (الذي يعني تجنب اختلاط الأنساب)؟	مستبعد	فالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول أيضًا لها عدة! وأيضًا الحامل حتى لو في شهرها التاسع وتم تحديد الأب ليس لها إلا أن تكمل عدتها
(٢)	■ إتاحة الفرصة للزوج لمراجعة نفسه؟	مستبعد	فالمتوفى عنها زوجها والذي لا يوجد فرصة لمراجعة زوجته في حالته أيضًا لها عدة! والمختلعة التي لا مراجعة في حقها عليها عدة أيضًا برغم كونه طلاقًا بائنًا.
(٣)	■ تعظيم خطر عقد النكاح؟	مستبعد	يمكن أن يثبت بشهر أو اثنين. و أيضًا لو كان سبب لكانت العدة واجبة على الرجل والمرأة معًا.
(٤)	■ الاحتياط لحق الزوج؟	مستبعد	فلو كان المقصود حقه في المراجعة فتمت الإجابة سابقًا، وإن كان المراد حقه في معرفة إن كانت الزوجة حاملًا من عدمه لضمان حقه في الولد؛ فيثبت ذلك بحيضة.
(٥)	■ مصلحة الزوجة (والذي يعني مصلحتها في أن يردها زوجها)؟	مستبعد	فليس أمرًا ثابتًا، فقد تكون كارهة لزوجها لسوء خلق وانعدام مروؤة، فتكون المصلحة في فراقه، ومع ذلك عليها عدة.
(٦)	■ وحق الولد	مستبعد	يُضْمَن بحيضة أيضًا فلماذا أربعة أشهر وعشرًا؟!
(٧)	■ وفاء للزوج، وحزنًا عليه	مستبعد	ليس ثابتًا في كل نفس، فحتى التي فرحت بوفاة زوجها لأنه سيئ العشرة عليها عدة أيضًا، وليس لها المخالفة.
(٨)	■ القيام بحق الله الذي أوجبه؟	مستبعد	يتساوى فيها كل تكليف، ولو كان لزامًا هنا فلماذا لم تشرع للرجل ليتعبد بها؟!

المبحث الثالث
حكمة تشريع العدة لصالح المرأة أولًا
ثم الزوج والولد والمجتمع

ولا يبقى عندنا إلا حكمة تشريع العدة قصدًا لحفظ وصيانة جسم المرأة أولًا، ويتميز هذا السبب الذي نرجحه عن بقيت الأسباب أنه مطَّرد مع كل حالات العدة بقطع النظر عن عدم تساوي المدد الزمنية لكل حالة. وتأكيدًا على تحققه، **رأينا أن نؤصل له طبقًا للعناوين التالية:**

أولًا: التأصيل العلمي للمسالة.

ثانيًا: ما قد يرد في نقد المسألة (التأصيل العلمي) من شبهات فقهية، والرد عليها.

ثالثًا: الاستئناس بما رود عن طاهر بن عاشور يؤكد المسالة.

أولًا: التأصيل العلمي للمسألة (الشق الطبي):

من الواضح أن مسألة العدة تحوم الحكمة فيها حول مسائل متعددة، لكن لا يمكن بحال أن يكون أولها أيًّا مما سبق ذكره، فالتكليف يعود أولًا بالنفع على صاحب التكليف ذكرًا كان أم أنثى، فتوظيف التكليف يكون أولًا متناسبًا مع من كلف به.

فالعدة التي هي محل البحث، إنما شرعت خدمة للمرأة ولصالحها كسبب أول، ونحن هنا نبحث عنه، فهو لن يكون أبدًا ما يعود على الرجل أو المجتمع بالنفع بادئ ذي بدء، لذا تتبعنا العديد من الدراسات العلمية في محاولة للاستناد على الرأي العلمي حول هذا الموضوع، **وأوردنا بعضها والتي جاءت على النحو التالي:**

❖ بعد التحليل والبحث والاستقصاء تبين أنه له علاقة بضرورة التخلص من كل بصمة للرجل الفائت سواء بطلاق أو بالموت، حيث ثبت علميًا أن اجتماع

(ISSN: 2536- 9555)

مائين أو بصمتين وراثيتين لرجلين مختلفين في جوف المرأة إنما يرفع حالات الإصابة بسرطانات الجهاز التناسلي لها بدرجة قصوى.

"Certain types of sexual behavior increase a woman's risk of infection with HPV. Having intercourse with many partners can increase exposure to HPV, which is transmitted by sexual contact. For this reason, having many sexual partners is linked with a higher risk of cervical cancer. But a woman can have HPV even when she has had only one sexual partner"[41]

تزيد أنواع معينة من السلوك الجنسي من خطر إصابة المرأة بفيروس الورم الحليمي البشري (HPV). يمكن أن يؤدي الجماع مع العديد من الشركاء إلى زيادة التعرض لفيروس الورم الحليمي البشري، الذي ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي. لهذا السبب، يرتبط وجود العديد من الشركاء الجنسيين **بزيادة خطر** الإصابة بسرطان عنق الرحم. لكن يمكن للمرأة أن تصاب بفيروس الورم الحليمي البشري حتى عندما يكون لديها شريك جنسي واحد فقط.

❖ وفي موقع طبي آخر يتم التأكيد على أن العلاقات المتعددة ترفع من معدلات الإصابة بمرض السرطان.

وهو مرض لا ينتقل بالعدوى، حيث يذكر ما يلي:

"The researchers found that having 10 or more lifetime sexual partners increased the risk of a cancer diagnosis, compared with having one sexual partner or none.

(41) Canadian Cancer Society: https://cancer.ca/en/cancer-information/cancer-types/cervical/risks#ci_sexual_activity_12_801_03
The Canadian Cancer Society (CCS) was officially formed in 1938, but the seeds for our organization were planted back in 1929 when the Saskatchewan Medical Association formed the country's first cancer committee.

وجد الباحثون أن وجود ١٠ شركاء جنسيين أو أكثر مدى الحياة يزيد من خطر تشخيص السرطان، مقارنة بوجود شريك جنسي واحد أو لا شيء.

ويذكر أيضًا:

People with multiple sex partners may also have a higher risk of HIV exposure or transmission.

قد يكون الأشخاص الذين لديهم شركاء جنسيّون متعددون أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو انتقاله.

ويؤكد ويقول:

According to a 2018 study Trusted Source, the timing of partnerships may link to an increased likelihood of contracting an STI.

وفقًا لدراسة أجريت عام ٢٠١٨ (من مصدر موثوق به)، قد يرتبط توقيت الشراكات بزيادة احتمالية الإصابة بأمراض منقولة بالاتصال الجنسي.

If people have more than one sexual partner in a given period, it may increase the risk of exposure to STIs or transmission of these infections.

إذا كان لدى الأشخاص أكثر من شريك جنسي واحد في فترة معينة، فقد يزيد ذلك من خطر التعرض للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي أو انتقال هذه العدوى.

لذا نجده يقرر في النهاية، أي نفس الموقع الطبي، على النتيجة التالية:

The study found a significant reduction in the likelihood of an STI diagnosis when there was a gap between sexual partners. **For females, a gap of 4 months or more**, and for males, a gap of 6 months or more, **reduced the risk of an STI diagnosis**.

وجدت الدراسة انخفاضًا كبيرًا في احتمالية تشخيص الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي عندما تكون هناك **فجوة بين الشركاء الجنسيين. بالنسبة**

(ISSN: 2536- 9555)

للإناث، تقلل فجوة ٤ أشهر أو أكثر، وبالنسبة للذكور، فجوة ٦ أشهر أو أكثر، **من خطر تشخيص الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي**"[٤٢].

❖ وفي موقع آخر للدراسات العلمية، كانت هناك دراسة عن هذا الموضوع وهذا نص تلخيصها:

"Abstract:

Both the duration of sexual partnerships and the time between two consecutive partnerships (gap length) varies between populations. We use a mathematical model with multiple partnership durations and gap lengths to identify the types of relationship cycles that sustain gonorrhea transmission in the United Kingdom. A mathematical model for gonorrhea transmission was constructed which tracks the duration of partnerships and their preceding gap lengths. The National Survey of Sexual Attitudes and Lifestyles was used to parameterize the model population into 5 different partnership lengths (mean of 1 day, 2 weeks, 8 weeks, 30 weeks, and 10 years) and 3 preceding gap lengths (14 days, 8 weeks, and 1.5 years). The model was able to reproduce patterns of gonococcal infection in the United Kingdom. Assortative (like-with-like) mixing of individuals with short gaps between partnerships was required for gonorrhea infection to persist. Prevalence was highest in individuals with short (>1 day-<1 month) and midterm partnership durations (>1 month-<3 months). Interventions (such as increased condom use) targeted at those with medium-term partnerships were most effective at reducing prevalence; in contrast targeting interventions at those with short partnerships but longer gap lengths (i.e., the group with the highest number of sexual partners) had relatively less impact. Our model suggests that gonorrhea is sustained by the presence of a small

(42) Medical News Today: https://www.medicalnewstoday.com/articles/multiple-sex-partners

group of individuals with short gap lengths and medium length partnerships. Interventions targeted at this group are more effective than those targeted at individuals with high numbers of sexual partners but longer gap lengths"[43]

الخلاصة:

تختلف مدة الشراكات الجنسية والوقت بين شراكتين متتاليتين (طول الفجوة) بين السكان. نحن نستخدم نموذجًا رياضيًا يتضمن فترات شراكة متعددة وأطوال فجوات لتحديد أنواع دورات العلاقات التي تدعم انتقال مرض السيلان في المملكة المتحدة. تم بناء نموذج رياضي لانتقال مرض السيلان والذي يتتبع مدة الشراكات وأطوال الفجوات السابقة. تم استخدام المسح الوطني للمواقف الجنسية وأنماط الحياة لتحديد معالم المجتمع النموذجي إلى ٥ أطوال مختلفة للشراكة (متوسط يوم واحد، وأسبوعين، و٨ أسابيع، و٣٠ أسبوعًا، و١٠ سنوات) و٣ أطوال فجوة سابقة (١٤ يومًا، و ٨ أسابيع و ١.٥ سنة). كان النموذج قادرًا على إعادة إنتاج أنماط العدوى بالمكورات البنية في المملكة المتحدة. **كان الاختلاط المتنوع (بالمثل) بين الأفراد الذين لديهم فجوات قصيرة بين الشراكات ضروريًا لاستمرار عدوى السيلان**. كان معدل الانتشار **أعلى** في الأفراد الذين لديهم فترات شراكة قصيرة (> يوم واحد− < شهر واحد) ومتوسطة المدة (> شهر واحد− < ٣ أشهر). وكانت التدخلات (مثل زيادة استخدام الواقي الذكري) التي تستهدف أولئك الذين لديهم شراكات متوسطة الأجل أكثر فعالية في الحد من انتشارها؛ في المقابل، كان لاستهداف التدخلات أولئك الذين لديهم شراكات قصيرة ولكن فترات فجوة أطول (أي المجموعة التي لديها أكبر عدد من الشركاء الجنسيين) تأثير أقل نسبيًا. يشير

---

[٤٣] موقع الكتروني:
https://www.researchgate.net/publication/5406543_Mind_the_Gap_The_Role_of_Time_Between_Sex_With_Two_Consecutive_Partners_on_the_Transmission_Dynamics_of_Gonorrhea

(ISSN: 2536- 9555)

نموذجنا إلى أن **مرض السيلان يستمر بوجود مجموعة صغيرة من الأفراد ذوي فجوات قصيرة** وشراكات متوسطة الطول. تعتبر التدخلات التي تستهدف هذه المجموعة أكثر فعالية من تلك التي تستهدف الأفراد الذين لديهم أعداد كبيرة من الشركاء الجنسيين ولكن فترات الفجوة أطول.

❖ كما أكد ذلك دكتور **جمال الدين إبراهيم**، أستاذ علم التسمم بجامعة كاليفورنيا، ومدير معامل أبحاث طب الحياة بالولايات المتحدة الأمريكية، في حوار متلفز على قناة الرحمة[٤٤]، حيث يؤكد أنه شاءت الإرادة الإلهية أن تكشف نتائجُ أحدث الدراسات والأبحاث العلمية التي قام بها فريقٌ بحثي أمريكي– يضمُّ مسلمين وغير مسلمين– حكمة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وأحكامِ الشريعة المتعلِّقة بتحديد فترة العدَّة للمرأة بـ "١٢٠ يومًا" دون زيادة أو نقصان؛ حيث ثبت طبيًّا أن هذا متعلِّق بالطبيعة الخَلْقية للجهاز المناعي للمرأة؛ حيث تم اكتشاف وجود خلايا مناعية متخصصة، لها "ذاكرة وراثية" تتعرف على الأجسام التي تدخل جسم المرأة، وتحافظ على صفاتها الوراثية، فيما يشبه ما يطلق عليه "فيش وتشبيه"، وهذه الخلايا تعيش لمدة ١٢٠ يومًا في الجهاز التناسلي للمرأة؛ مما يعني أن أي جماعٍ جديد ودخول سائل منوي جديد في المرأة قبل هذه المدة يُحدِث خللًا كبيرًا في جهازها المناعي، ويزيد من تعرُّضها للأورام السرطانية؛ وذلك لأن دخول ماء رجل على ماء رجل آخر يؤدي إلى اختلاط البصمة الجينية للكروموسوم الذَّكري لكل منهما، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب. وقد أثبتت دراسة طبيَّة غربية حكمة الشريعة في تحريم تعدد الأزواج للمرأة؛ حيث أثبتت أن الخلايا المتخصِّصة بالاحتفاظ بالمادة الوراثية من الجماع مع الرجل الأول أو الواحد تعيش لمدة "١٢٠ يومًا"، وبالتالي إذا حدث تعدُّد للعَلاقات قبل انقضاء هذه الفترة، وتم حدوث حمل، فإن الجنين غالبًا ما يحمل جزءًا من الصفات الوراثية للرجل الأول، ويتأثر سلبًا

---

[٤٤] موقع الكتروني:
https://www.memri.org/tv/jamal-al-din-ibrahim-self-proclaimed-california-university-toxicologist-multiple-sex-partners

بالأجسام الدخيلة من غيره من الرجال؛ **مما يمثل خطرًا على صحة المرأة** والجنين في نفس الوقت.

ونقول:

من كل تلك الأبحاث السابقة، والتي ربما ما زالت قيد التنظير، لكننا تغلبنا على ذلك بتعددها بحيث يعضد بعضها بعضًا، **نستطيع أن نستخلص ما يلي:**

- من الواضح أن الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي تحتاج إلى أقل من ٤ أشهر حتى تكتمل دورتها وتصبح غير قادرة بعد هذه المدة على أن تكون معدية بنفس النسبة قبل هذه المدة.
- بالنسبة للإناث، تقلل فجوة ٤ أشهر أو أكثر من خطر تشخيص الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. فإذا قلت هذه الفترة ترتفع معدلات اكتمال دورة العدوى بالمرض.
- بعض الأبحاث أثبتت احتفاظ جسد المرأة بالبصمة الوراثية للرجل الفائت، مما يجعلها تحتاج لفترة– أو ما أطلقوا عليه فجوة– بين الارتباط برجل وآخر.

ثانياً: ما قد يرد في الفقه من شبهات قد تنقد المسألة (أي: التأصيل العلمي)، والرد عليها:

أ. عدة المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها:

فإذا قيل: لكن هناك حالة توقفنا عندها ظاهرها هدم لهذه النظرية؛ ألا وهي حالة المتوفى عنها زوجها ولم يختلي بها أو يدخل بها. وقد رأينا أنه كي يتضح الأمر سنستقل بدراسة هذه الحالة منفردة حتى نستطيع استبيان الأمر، وسنتناولها بالمقارنة مع أختها في حالة الطلاق لغير المدخول بها كي تساعدنا هذه المقارنة على تكشف ما في هذه الحالة من تساؤلات عدة، حتى يتسنى لنا معرفة الحكمة التي يستظل تحتها حكم العدة لكل الحالات مجتمعة.

وبمقارنة عدة المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها والمطلقة غير المدخول بها سيتضح مغزى اختلاف العدتين برغم عدم وجود الداعي ظاهريًا، والذي قد ينسف نظرية أن العدة إنما هي لصالح حفظ جسد المرأة كسبب أولي. لذا قمنا

(ISSN: 2536- 9555)

بعمل مقارنة بسيطة بين الحالتين ليتضح من خلالها الأمر وذلك على النحو التالي:

- **مسألة عدة المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها!!!**

- ٤ أشهر و١٠ أيام.
- الزوج غير حاضر: إذن أحد أطراف العقد غير موجود.
- مع أن فرصة مراجعتها غير موجودة!
- فكرة أن تتزوج دون مضايقة لأحد أعلى، فهي أقل في عدم التقدير!

- **مسالة عدة المطلقة غير المدخول بها !!!**

- ليس عليها عدة.
- الزوج ما زال موجودًا: إذن طرفي العقد حاضران.
- مع أن فرصة مراجعتها موجودة!
- فكرة أنها تتزوج في وجود طليقها، أعلى في عدم التقدير!

هنا نلاحظ أن التعويل على طريقة الاستعلام عن حدوث خلوة أو دخول من عدمه: هل يُسأل الزوج أم الزوج و الزوجة معًا عن عدم الدخول والخلوة؟

فإن كان نعم، فإن الحكمة تظهر هنا حيث إن في حال الطلاق دون الخلوة أو الدخول فالزوج والزوجة موجودان؛ أي طرفي العقد حاضران.

أما في حال الوفاة فأحد طرفي العقد غير موجود.

وبناء عليه: لا تسأل الزوجة وحدها وحماية لها ولسمعتها بدلًا عن ذلك تأخذ نفس حكم عدة المدخول بها، **وعلى ذلك نصل إلى الآتي:**

ونقول:

- **في حال المطلقة:**

فالزوج، وهو الشاهد على عدم الدخول، موجود، فيصعب على الزوجة الكذب واتهامه بأنه دخل بها لتاخذ بعض ما ليس لها من حقوق مادية مستحقة للمدخول بها.

وفي هذه الحالة فالزوج يستطيع إنكار ذلك ويتم إثبات كلامه بالطرق الطبية.

وحتى لو انعكس الوضع، وأراد الزوج الإضرار بالزوجة وبسمعتها لأمر ما، والإقرار بالدخول بها وهو لم يحدث، فتستطيع الزوجة إثبات عكس كلامه أيضًا بالطرق الطبية.

- **في حال الأرملة:**

فالزوج غير موجود، وتستطيع الزوجة الإقرار بعدم الدخول بها أو الإقرار بالعكس.

فإن أقرت بالدخول وهو لم يحدث، وربما لأخذ أموال هي ليست من حقها، فالزوج ليس موجودًا لإثبات ذلك، وقد يكون بالفعل تم الدخول بها لكن من رجل آخر وفي هذه الحالة حتى اللجوء للطب لن يثبت عكس كلامها ويصعب حين إذن إثبات هل الدخول كان للمتوفَّى أم لغيره، فأي أثر طبي له قد دفن معه.

(وهذه الحالة لاتشكل مشكلة في بحثنا، فأي حمل سينسب لهذا الزوج المتوفَّى وتعامل حينها معاملة المدخول بها فليست هنا الإشكالية).

أما في الحالة العكسية، وهنا محل الإشكال، لو نفت الدخول فأيضًا الزوج غير موجود، فربما تم الدخول بها و هي تنفي لسبب ما، وليكن هروبًا من العدة ورغبتها في الارتباط بآخر، وإذا تزوجت بعد الوفاة مباشرة كحالة المطلقة غير المدخول بها فسيجتمع ماءان لرجلين مختلفين، ببصمتين وراثيتين في جوفها مما يؤدي إلى فساد في جسدها.

لذا، وخروجًا من سؤال الأرملة، ومن الشكوك التي قد تحوم حولها، وخروجًا من إحراجها و الشك فيها، عوملت معاملة المدخول بها، ليفوت عليها الفرصة بالإقرار بعدم الدخول والرغبة في الارتباط بآخر كما قد يحدث في حالات المطلقات مثلًا. وكان من اللطيف، وإكرامًا لها وتحقيقًا للعدل فقد استحقت لذلك أيضًا ميراثها من ذلك الزوج المتوفَّى، مطابقة بذلك نفس حالة لزوجة المتوفَّى عنها زوجها والمدخول بها في كل شيء كما يقتضيه العدل.

(ISSN: 2536- 9555)

فالأرملة لها ميراث في زوجها المتوفى كالزوجة المدخول بها تمامًا، فإن كان له ولد فلها الثمن (منفردة أو تشاركها زوجاته إن كانت له زوجات غيرها)، وترث الربع إن لم يكن له ولد (تشاركها زوجاته إن كانت له زوجات غيرها).

ودليل ذلك:

- فإنها ترثه كالمدخول بها؛ لعموم قوله تعالى: "وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُم"(٤٥).
- وروى أصحاب السنن عن معقل بن يسار رضي الله عنه أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق بأن لها الصداق كاملًا، وعليها العدة، ولها الميراث. وبروع هذه قد مات زوجها قبل أن يدخل بها(٤٦).
- ما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يَفرض لها صداقًا ولم يَدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: "لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ"، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: "قَضَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ"(٤٧).

ب. <u>إثبات حق الزوج في العدة في آية سورة الأحزاب الآية (٤٩):</u>

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾.

- "وقوله: (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها): هذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتتزوج في

(٤٥) النساء/ اية: ١٢.

(٤٦) السنن الكبرى/ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي/ تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ الجزء السابع/ كتاب الصداق: باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها/ صفحة: ٣٩٩.

(٤٧) اخرجه الترمذي في سننه.

فورها من شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرًا، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضًا"[٤٨].

- "فما لكم عليهن من عدة تعتدونها: أي تحصونها بالأقراء والأشهر"[٤٩].

ونقول:

من هذه الآية قد يستقى أن العدة بادئ ذي بدء أنها أمر كلفت به المراة لصالح الرجل، ولضمان حقوقه، وإقرارًا لمكانته كزوج، إلى غير ذلك من الحكمة التي افترضها أأل العلم والاختصاص، لكن والحقيقة هي أن العدة إنما هي للزوجة والزوج معًا، فهي للزوجة أولًا ثم صيانة لحقوق الزوج أيضًا، ولما كان الأمر في الآية عن حق الأزواج جاءت الآية على نصها السابق فهم المخاطبون الآن.

ثالثاً: ما رود عن الطاهر بن عاشور يؤكد المسألة:

وبمزيد من البحث وجدنا كلامًا يدعم ما توصلنا إليه، وذلك من كلام للطاهر ابن عاشور في (التحرير والتنوير)، ورأينا أن نستضيئ به، فقد تعرض عند تفسيره لبعض الآيات كما سنرى لفكرة أن حكمة استبراء الرحم إنما تثبت بحيضة واحدة، وذلك في تفسيره وتعريفه لكلمة (قرء) في الآية الأولى، وكذلك عندما تعرض لعدة الأمة والحرة في الآية الثانية، ليضعف احتمال تكليف العدة حزنًا على الزوج أو استبراء للرحم، كما تعرض لفكرة الفارق بين عدة غير المدخول بها في حالة الطلاق وحالة الوفاة، مما ذكرناه سابقًا كاحتمال نقد لمسألة التأصيل العلمي لفكرة أن العدة إنما شرعت أولًا لخدمة المرأة وصيانة جسدها، **وذلك على النحو التالي:**

أولًا: فكرة: استبراء الرحم إنما يكون بحيضة وما زاد عن ذلك ليس لتحقق عدم الحمل، وما قيل في عدة الأَمة يثبت ذلك.

---

[٤٨] ابن كثير

[٤٩] البغوي

(ISSN: 2536- 9555)

ثانيًا: فكرة: الخلاف بين عدة غير المدخول بها في الطلاق عن الوفاة إنما لأسباب تخدم المسألة محل البحث من الحرص أيضًا على مصلحة المرأة كسبب أولي ورئيس.

ثالثًا: فكرة: الفرق بين عدة الحرة وعدة الأَمة ليس لاستبقاء الحزن، وما ذهب إليه البحث دليل ترجيح تساوي الأمر في الحالتين.

مناقشة الفكرة الأولى وهي:

استبراء الرحم إنما يكون بحيضة وما زاد عن ذلك ليس لتحقق عدم الحمل، وما قيل في عدة الأَمة يثبت ذلك.

ونبدا بالآية الكريمة الأولى، فنجده يقول:

"**﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**"[٥٠].

... والتعريف في (المطلقات) تعريف الجنس، وهو مفيد للاستغراق، إذ لا يصلح لغيره هنا. وهو عام في المطلقات ذوات القروء بقرينة قوله: ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾، إذ لا يتصور ذلك في غيرهن، فالآية عامة في المطلقات ذوات القروء،..."، إلى أن قال: "وانتصب (ثلاثة قروء)، على النيابة عن المفعول فيه؛ لأن الكلام على تقدير مضاف؛ أي مدة ثلاثة قروء، فلما حذف المضاف خلفه المضاف إليه في الإعراب. **والقروء جمع قرء** بفتح القاف وضمها وهو مشترك للحيض والطهر. وقال أبو عبيدة: إنه موضوع للانتقال من الطهر إلى الحيض، أو من الحيض إلى الطهر، فلذلك إذا أطلق على الطهر أو على الحيض كان إطلاقًا على أحد طرفيه، وتبعه الراغب، ولعلهما أرادا بذلك وجه

[٥٠] سورة البقرة/ الآية: ٢٢٨.

إطلاقه على الضدين. وأحسب أن أشهر معاني القرء عند العرب هو الطهر، ولذلك ورد في حديث عمر أن ابنه عبد الله لما طلق امرأته في الحيض سأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، وما سؤاله إلاّ من أجل أنهم كانوا لا يطلقون إلاّ في حال الطهر ليكون الطهر الذي وقع فيه الطلاق مبدأ الاعتداد، وكون الطهر الذي طلقت فيه هو مبدأ الاعتداد هو قول جميع الفقهاء ما عدا ابن شهاب فإنه قال: يلغَى الطهر الذي وقع فيه الطلاق.

واختلف العلماء في المراد من القروء في هذه الآية، والذي عليه فقهاء المدينة وجمهور أهل الأثر أن القرء هو الطهر وهذا قول **عائشة** وزيد بن ثابت وابن عمر وجماعة من الصحابة من فقهاء المدينة ومالك والشافعي في أوضح كلاميه، وابن حنبل. والمراد به الطهر الواقع بين دَمَيْن. وقال علي وعمر وابن مسعود وأبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وجماعة إنه الحيض. وعن الشافعي في أحد قوليه أنه الطهر المُنتقَل منه إلى الحيض، وهو وفاق لما فسر به أبو عبيدة، وليس هو بمخالف لقول الجمهور: إن القرء الطهر، فلا وجه لعده قولًا ثالثًا.

ومرجِع النظر عندي في هذا إلى الجمع بين مقصدي الشارع من العدة وذلك أن العدة قصد منها تحقق براءة رحم المطلقة من حمل المطلق، وانتظارُ الزوج لعله أن يرجع. **فبراءة الرحم تحصل بحيضة أو طهر واحد**، وما زاد عليه تمديد في المدة انتظارًا للرجعة. فالحيضة الواحدة قد جعلت علامة على براءة الرحم، في استبراء الأَمة في انتقال الملك، وفي السبايا، وفي أحوال أخرى، مختلفًا في بعضها بين الفقهاء، **فتعين أن ما زاد على حيض واحد ليس لتحقق عدم الحمل**، بل لأن في تلك المدة رفقًا بالمطلق، ومشقة على المطلقة، فتعارض المقصدان، وقد رجح حق المطلق في انتظاره أمدًا بعد حصول الحيضة الأولى وانتهائها، وحصول الطهر بعدها، فالذين جعلوا القروء أطهارًا راعوا التخفيف عن المرأة، مع حصول الإمهال للزوج، واعتضدوا بالأثر. والذين جعلوا القروء حيضات زادوا للمطلق إمهالًا؛ لأن الطلاق لا يكون إلاّ في طهر عند الجميع، كما ورد في حديث عمر

(ISSN: 2536- 9555)

بن الخطاب في الصحيح، **واتفقوا على أن الطهر الذي وقع الطلاق فيه معدود في الثلاثة القروء.**

... وبانتهاء القروء الثلاثة تنقضي مدة العدة، وتبِين المطلقة الرجعية من مفارقها، وذلك حين ينقضي الطهر الثالث وتدخل في الحيضة الرابعة، قال الجمهور: إذا رأت أول نقطة الحيضة الثالثة خرجت من العدة، بعد تحقق أنه دم الحيض. ومن أغرب الاستدلال لكون **القرء الطهر** الاستدلال بتأنيث اسم العدد في قوله تعالى: {ثلاثة قروء}. قالوا: والطهر مذكر فلذلك ذكر معه لفظ (ثلاثة)، ولو كان القرء الحيضة والحيض مؤنث لقال ثلاث قروء، حكاه ابن العربي في (الأحكام)، عن علمائنا، يعني المالكية ولم يتعقبه وهو استدلال غير ناهض؛ فإن المنظور إليه في التذكير والتأنيث إما المسمّى إذا كان التذكير والتأنيث حقيقيًا، وإلاّ فهو حال الاسم من الاقتران بعلامة التأنيث اللفظي، أو إجراء الاسم على اعتبار تأنيث مقدر مثل اسم البئر، وأما هذا الاستدلال فقد لبَّس حكم اللفظ بحكم أحد مرادفيه"[٥١].

مناقشة الفكرة الثانية وهي:

الخلاف بين عدة غير المدخول بها في الطلاق عن الوفاة إنما لأسباب تخدم المسألة محل البحث من الحرص أيضًا على مصلحة المرأة.

ثم نعكف على الآية الكريمة الثانية، فنجده يقول:

"﴿والذين **يتوفون** منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾[٥٢].

---

[٥١] تفسير التحرير والتنوير/ تأيف: محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٩٧٣م)/ دار النشر: الدار التونسية– تونس/ طبعة: ١٩٨٤م/ الجزء الثاني/ صفحة: ٣٨٨.

[٥٢] سورة البقرة/ الآية: ٢٣٤.

وقد جعل الله عدة الوفاة منوطة بالأمد الذي يتحرك في مثله الجنين تحركًا بينًا، محافظة على أنساب الأموات؛ فإنه جعل عدة الطلاق ما يدل على براءة الرحم دلالة ظنية وهو الأقراء على ما تقدم؛ لأن المطلق يعلم حال مطلقته من طهر وعدمه، ومن قربانه إياها قبل الطلاق وعدمه، وكذلك العلوق لا يخفى فلو أنها ادعت عليه نسباً وهو يوقن بانتفائه، كان له في اللعان مندوحة، **أما الميت فلا يدافع عن نفسه**، فجعلت عدته أمدًا مقطوعًا بانتفاء الحمل في مثله وهو الأربعة الأشهر والعشرة،..." ثم اخذ يشرح في ما اجتهد فيه العلماء من تفسير إلزام المرأة بأربعة أشهر وعشرة أيام، فيقول: "... فإن الحمل يكون نطفة أربعين يومًا، ثم علقة أربعين يومًا، ثم مضغة أربعين يومًا، ثم ينفخ فيه الروح، فما بين استقرار النطفة في الرحم إلى نفخ الروح في الجنين أربعة أشهر، وإذ قد كان الجنين عقب نفخ الروح فيه يقوى تدريجًا، جعلت العشر الليالي الزائدة على الأربعة الأشهر، لتحقق تحرك الجنين تحركًا بينًا، فإذا مضت هذه المدة حصل اليقين بانتفاء الحمل؛ إذ لو كان ثمة حمل لتحرك لا محالة، وهو يتحرك لأربعة أشهر، وزيدت عليها العشر احتياطًا لاختلاف حركات الأجنة قوة وضعفًا، باختلاف قوى الأمزجة.

ونقول:

وما سبق من رأي للطاهر بن عاشور يعضد ما ذهبنا إليه سابقًا، فهو إجابة على سؤال: واذا كان الألمر في الأربعة أشهر و عشرًا كذلك لما لم تؤمر به المطلقة غير المدخول بها؟

فالفارق كما يظهر هو وجود الطرف الثاني من العقد وهو الزوج، الذي يعلم حال مطلقته وله أن يشكك في الأمر إن أراد، أما من توفى عن زوجة فلن يتسنى له كل ذلك.

فالظاهر أن الأصل في الأمر أربعة أشهر وعشرًا (وظيفيًا)، لكن مع وجود الزوج الذي يعلم بالحال، والذي لدية فرصة المراقبة و المتابعة، قد خفف ذلك من

(ISSN: 2536- 9555)

زمن العدة لتصبح ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، ذلك فيما لم تستبان حالتها، أما الحامل ففي كل الأحوال وضعها مستبان ظاهر ليس بينها و بين ما هو واضح ظاهر إلا وضع حملها لتنتهي عدتها على الفور.

مناقشة الفكرة الثالثة وهي:

الفرق بين عدة الحرة وعدة الأَمة ليس لاستبقاء الحزن، وما ذهب إليه البحث دليل ترجيح تساوي الأمر في الحالتين.

ثم يعود بن عاشور ويقرر أن الاختلاف الواقع في فتاوى السابقين بين عدة الأَمة والحرة إنما هو غير المرجح عنده لتساوي الأمر في الحالتين، حيث يقول: "وعموم {الذين} في صلته وما يتعلق بها من الأزواج، يقتضي عموم هذا الحكم في المتوفى عنهن، سواء كن حرائر أم أماء، وسواء كن حوامل أم غير حوامل، وسواء كن مدخولًا بهن أم غير مدخول بهن، فأما الإماء فقال جمهور العلماء: إن عدتهن على نصف عدة الحرائر قياسًا على تنصيف الحد، والطلاق، وعلى تنصيف عدة الطلاق، ولم يقل بمساواتهن للحرائر، في عدة الوفاة إلاّ الأصم، وفي رواية عن ابن سيرين إلاّ أمهات الأولاد فقالت طائفة: عدتهن مثل الحرائر، وهو قول سعيد والزهري والحسن والأوزاعي وإسحاق وروي عن عمرو بن العاص، وقالت طوائف غير ذلك. وإن إجماع فقهاء الإسلام على تنصيف عدة الوفاة في الأَمة المتوفى زوجها لمن معضلات المسائل الفقهية، فبنا أن ننظر إلى حكمة مشروعية عدة الوفاة، وإلى حكمة مشروعية التنصيف لذي الرق، فيما نصف له فيه حكم شرعي، فنرى بمسلك السبر والتقسيم أن عدة الوفاة **إما** أن تكون لحكمة تحقق النسب أو عدمه، **وإما** أن تكون لقصد الإحداد على الزوج، لما نسخ الإسلام ما كان عليه أهل الجاهلية من الإحداد حولًا كاملًا، أبقى لهن ثلث الحول، كما أبقى للميت حق الوصية بثلث ماله، وليس لها حكمة غير هذين؛ إذ ليس فيها ما في عدة الطلاق من حكمة انتظار ندامة المطلق، وليس هذا الوجه الثاني بصالح للتعليل، لأنه لا يظن بالشريعة أن تقرر أوهام أهل الجاهلية، فتبقي منه تراثًا سيئًا،

ولأنه قد عهد من تصرف الإسلام إبطال تهويل أمر الموت والجزع له، الذي كان عند الجاهلية عرف ذلك في غير ما موضع من تصرفات الشريعة، ولأن الفقهاء اتفقوا على أن عدة الحامل من الوفاة وضع حملها، فلو كانت عدة غير الحامل لقصد استبقاء الحزن لاستوتا في العدة، فتعين أن حكمة عدة الوفاة هي تحقق الحمل أو عدمه، فلننقل النظر إلى الأَمة نجد فيها وصفين: الإنسانية والرق، فإذا سلكنا إليهما طريق تخريج المناط، وجدنا الوصف المناسب لتعليل الاعتداد الذي حكمته تحقق النسب هو وصف الإنسانية؛ **إذ الحمل** لا يختلف حاله باختلاف أصناف النساء وأحوالهن الاصطلاحية **أما الرق فليس وصفًا صالحًا للتأثير في هذا الحكم**، وإنما نصفت للعبد أحكام ترجع إلى المناسب التحسيني: كتنصيف الحد لضعف مروءته، ولتفشي السرقة في العبيد، فطرد حكم التنصيف لهم في غيره.

وتنصيف عدة الأَمة في الطلاق الواردُ في الحديث، لعلة الرغبة في مراجعة أمثالها، فإذا جاء راغب فيها بعد قرأين تزوجت، ويطرد باب التنصيف أيضًا. **فالوجه أن تكون عدة الوفاة للأَمة كمثل الحرة، وليس في تنصيفها أثر، ومستند الإجماع قياس مع وجود الفارق.**

وأما الحوامل فالخلاف فيهن قوي؛ فذهب الجمهور إلى أن عدتهن من الوفاة وضع حملهن، وهو قول مالك، عمر وابنه وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي هريرة، وهو قول عمر: "لو وضعت حملها وزوجها على سريره لم يدفن لحلت للأزواج" وحجتهم حديث سبيعة الأسلمية زوج سعد بن خولة، توفي عنها بمكة عام حجة الوداع وهي حامل فوضعت حملها بعد نصف شهر كما في (الموطأ)، أو بعد أربعين ليلة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: "قد حللت فانكحي إن بدا لك" واحتجوا أيضًا بقوله تعالى في آية سورة [الطلاق: ٤] {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} وعموم (أولات الأحمال)، مع تأخر نزول تلك السورة عن سورة البقرة يقضي بالمصير إلى اعتبار تخصيص عموم ما في سورة البقرة، وإلى هذا أشار قول ابن مسعود من شاء باهلتُه، لنزلت سورة النساء القصرى يعني سورة {يا

(ISSN: 2536- 9555)

أيها النبي إذا طلقتم} [الطلاق: ١] بعد الطولى، أي السورة الطولى أي البقرة وليس المراد سورة النساء الطولى. وعندي أن الحجة للجمهور، ترجع إلى ما قدمناه من أن حكمة عدة الوفاة هي تيقن حفظ النسب، فلما كان وضع الحمل أدل شيء على براءة الرحم كان مغنيًا عن غيره، وكان ابن مسعود يقول: "أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة" يريد أنها لو طال أمد حملها لما حلت.

وعن علي وابن مسعود أن عدة الحامل في الوفاة أقصى الأجلين، واختاره سحنون من المالكية فقال بعض المفسرين: إن في هذا القول جمعًا بين مقتضى الآيتين، وقال بعضهم: في هذا القول احتياط، وهذه العبارة أحسن؛ إذ ليس في الأخذ بأقصى الأجلين جمع بين الآيتين بالمعنى الأصولي؛ لأنّ الجمع بين المتعارضين معناه أن يعمل بكلّ منهما: في حالة أو زمن أو أفراد، غير ما أعمل فيه بالآخر، بحيث يتحقق في صورة الجمع عمل بمقتضى المتعارضين معًا، ولذلك يسمون الجمع بإعمال النصين، والمقصود من الاعتداد تحديد أمد التربص والانتظار، فإذا نحن أخذنا بأقصى الأجلين، أبطلنا مقتضى إحدى الآيتين لا محالة؛ لأننا نلزم المتوفى عنها بتجاوز ما حددته لها إحدى الآيتين، ولا نجد حالة نحقق فيها مقتضاهما، كما هو بين، فأحسن العبارتين أن نعبر بالاحتياط وهو أن الآيتين تعارضتا بعموم وخصوص وجهي، فعمدنا إلى صورة التعارض وأعملنا فيها مرة مقتضى هذه الآية، ومرة مقتضى الأخرى، ترجيحًا لأحد المقتضَيين في كل موضع بمرجح الاحتياط فهو ترجيح لا جمع، لكن حديث سبيعة في الصحيح أبطل هذا المسلك للترجيح كما أن ابتداء سورة [الطلاق: ٤] بقوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء} ينادي على تخصيص عموم قوله: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤] هنالك بالحوامل المطلقات، وقد قيل: إن ابن عباس رجع إلى قول الجمهور وهو ظاهر حديث (الموطأ) في اختلافه وأبي سلمة في ذلك، وإرسالهما من سأل أم سلمة رضي الله عنها، فأخبرتهما بحديث سبيعة. فإن قلت: كيف لا تلتفت الشريعة على هذا إلى ما في طباع النساء من الحزن على وفاة أزواجهن؟ وكيف لا تبقى بعد نسخ حزن الحول الكامل مدة ما يظهر فيها

حال المرأة؟ وكيف تحل الحامل للأزواج لو وضعت حملها وزوجها لما يوضع عن سريره كما وقع في قول عمر؟ قلت: كان أهل الجاهلية يجعلون إحداد الحول فرضاً على كل متوفى عنها، **والأزواج في هذا الحزن متفاوتات**، وكذلك هن **متفاوتات في المقدرة على البقاء في الانتظار لقلة ذات اليد في غالب النساء**، فكن يصبرن على انتظار الحول **راضيات أو كارهات**، فلما أبطل الشرع ذلك فيما أبطل من **أوهام الجاهلية**، لم يكترث بأن يشرع للنساء حكمًا في هذا الشأن، ووكله إلى ما يحدث في نفوسهن وجِدَتهن، كما يوكل جميع الجبليات والطبيعيات إلى الوجدان؛ فإنه لم يعين للناس مقدار الأكلات والأسفار والحديث ونحو هذا، وإنما اهتم بالمقصد الشرعي وهو حفظ الأنساب...".

وسياتي لاحقًا أن المقصد الشرعي إنما هو حفظ للنساء من أخطار مَرَضية شديدة، وذلك من خلال التعليق على تفسير آية سورة الأحزاب، وما ورد فيها على أن العدة إنما هي (حق) للزوج بدلالة كلمة (فما لكم عليهم من عدة تعتدونها)، ويكمل ابن عاشور: "... فإذا قضى حقه فقد بقي للنساء أن يفعلن في أنفسهن ما يشأن من المعروف، كما قال: {فلا جناح عليكم فيما فعلن} فإذا شاءت المرأة بعد انقضاء العدة أن تحبس نفسها فلتفعل.

أما الأزواج غير المدخول بهن فعليهن عدة الوفاة دون عدة الطلاق لعموم هذه الآية، ولأن لهن الميراث، فالعصمة تقررت بوجه معتبر، حتى كانت سبب إرث، وعدم الدخول بالزوجة **لا ينفي احتمال أن يكون الزوج قد قاربها خفية**، إذ هي حلال له، فأوجب عليها الاعتداد احتياطًا لحفظ النسب، ولذلك قال مالك، **وإن كان للنظر فيه مجال، فقد تقاس المتوفى عنها زوجها الذي لم يدخل بها على التي طلقها زوجها قبل أن يمسها**، التي قال الله تعالى فيها: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}[٥٣].

[٥٣] سورة الاحزاب/ اية: ٤٩.

(ISSN: 2536- 9555)

وقوله: {فإذا بلغن أجلهن} أي إذا انتهت المدة المعينة بالتربص، أي إذا بلغن بتربصهن تلك المدة، وجعل امتداد التربص بلوغًا، على وجه الإطلاق الشائع في قولهم بلغ الأمد، وأصله اسم البلوغ وهو الوصول، استعير لإكمال المدة تشبيهًا للزمان بالطريق الموصلة إلى المقصود. والأجل مدة من الزمن جعلت ظرفًا لإيقاع فعل في نهايتها أو في أثنائها تارة.

وضمير {أجلهن} للأزواج اللائي توفي عنهن أزواجهن، وعرف الأجل بالإضافة إلى ضميرهن دون غير الإضافة من طرق التعريف لما يؤذن به إضافة أجل من كونهن قضين ما عليهن، فلا تضايقوهن بالزيادة عليه. وأسند البلوغ إليهن وأضيف الأجل إليهن، تنبيهًا على أن مشقة هذا الأجل عليهن.

ومعنى الجناح هنا: الحرج، لإزالة ما عسى أن يكون قد بقي في نفوس الناس من **استفظاع تسرع النساء إلى التزوج بعد عدة الوفاة** وقبل الحول، فإن أهل الزوج المتوفى قد يتحرجون من ذلك، فنفى الله هذا الحرج، وقال: {فيما فعلن في أنفسهن} تغليظًا لمن يتحرج من فعل غيره، كأنه يقول لو كانت المرأة ذات تعلق شديد بعهد زوجها المتوفَّى، لكان داعي زيادة تربصها من نفسها، فإذا لم يكن لها ذلك الداعي، فلماذا التحرج مما تفعله في نفسها. ثم بين الله ذلك وقيده بأن يكون من المعروف نهيًا للمرأة أن تفعل ما ليس من المعروف شرعًا وعادة، كالإفراط في الحزن المنكر شرعًا وعادة، أو التظاهر بترك التزوج بعد زوجها، **وتغليظاً** للذين ينكرون على النساء تسرعهن للتزوج بعد العدة، أو بعد وضع الحمل، كما فعلت سبيعة أي فإن ذلك من المعروف. **والحكمة من الإحداد** سد ذريعة كل ما يوسوس إلى الرجال من رؤية محاسن المرأة المعتدة، حتى يبتعدوا عن الرغبة في التعجل بما لا يليق، ولذلك اختلف العلماء في الإحداد على المطلقة، فقال مالك والشافعي وربيعة وعطاء: لا إحداد على مطلقة، أخذًا بصريح الحديث، وبأن المطلقة يرقبها مطلقها ويحول بينها وبين ما عسى أن تتساهل فيه، بخلاف المتوفى عنها كما قدمناه"[٥٤].

[٥٤] تفسير التحرير والتنوير/ تأيف: محمد الطاهر بن عاشور/ الجزء الثاني/ صفحة: ٤٤١.

الخاتمة

- عدة المرأة بادئ ذي بدء إنما شرعت صيانة لها وحفظًا لجسدها من الأمراض، بالإضافة إلى ما تناولته كتب الفقه من حِكم وعلل أخرى.
- الاختلاف الفسيولوجي بين جسد الرجل والمرأة يتبعه توقعًا منطقيًا لاختلاف التكليفات لكل منهما، وبالتالي اختلاف في الحكمة من التكليف محمول في الأصل على هذا التباين الفسيولوجي، فهو **مدخل التفرقة** بينهما في التشريع بشكل عام، وفي تكليف العدة بشكل خاص. ولأن الحرث في المرأة؛ جاء الأمر بتشريع العدة للتخلص من كل بصمة للرجل الفائت سواء بطلاق أو وفاة، فهو ضرورة فسيولوجية لها، وبسببها شرعت العدة.
- **لم تشرع العدة أبدًا وفاء للزوج**، فالحب والكره أمر يختلف فيه الناس، فحتى من تكره زوجها.

وجبت عليها العدة إن طلقها زوجها أو فارقها بوفاة. وهذا أيضًا يوحي بأن الإسلام إنما شرع الوفاء حقًا للزوج فقط، وفي حال الزوجة فأمر عادي أن لا يفي الزوج لها حقًا أو يعطي لها قيمة. وإذن فالعدة ليست تقديرًا لأحد أو لفضل أحد على آخر، إنما شرعت لمن لديه مكان الحرث صيانة له أولًا، ثم صيانة لنسله ونسل المشارك له كسبب وجود لهذه النبته، ثم لصيانة المجتمع بالكامل. وذلك بدليل عدة الأَمة التي غالبًا لن يقال في حقها وفاء لسيدها أو صيانة لعقد زواج!

بل كلها مسائل تتعلق لحفظ جسدها تكريمًا من الإسلام للإنسان، والمرأة تحديدًا– عند النظر إلى تكليف العدة، فهو يكرم إنسانيتها أولًا، ثم صيانة للأنساب والمجتمع.

- **رجحان رأي** كون عدة الأَمة مساوية لعدة الحرة. فجميع النساء في تركيب أجسادهن سواء، وبالتالي يحتجن لنفس المنهج في حفظ هذا الجسد وحمايته و الحفاظ عليه. وإنما قياس تنصيف العقوبة على العدة في حال الأَمة قياس مع الفارق. إلا إذا كان اختلاف مدد العدة له علاقة بطريقة إنهاء العلاقة الزوجية، بمعنى كونه متعلق سيكلوجيًا بنفسية المرأة مما يؤدي إلى اختلاف في مدة العدة

(ISSN: 2536- 9555)

بحسب حلة الفرقة، وهذا يحتاج الى بحث آخر واكتشافات علمية جديدة تثبت هذه النظرية وهي خارج موضوع البحث.

- إعادة صياغة كتب الفقه والكتب المدرسية والجامعية التي تتناول هذا الموضوع، وضرورة تقديم المسألة على أن هذا التكليف إنما شرع **خدمة للمرأة بادئ ذي بدء**، وأن هذا ما يتناسب أولًا مع وظيفتها وتكريمًا لإنسانيتها، فهو بمثابة **هدية ربانية من المُكَلِّف؛ منسجمة وظيفيًا وحال المُكَلَّف.**

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	اسم السورة	رقم الآية
﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	البقرة	٢٢٨
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣) وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤)﴾	الطلاق	٢/ ٣/ ٤
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.	الاحزاب	٤٩
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾	البقرة	٢٣٤

﴿فعدة من أيام أخر﴾	البقرة	١٨٤
﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾	النساء	١٢
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾	الحجرات	١٣

فهرس الأحاديث:

- حدثنا عبد الله بن مَسلمة بن قعنب، حدثنا حماد بن سَلمة عن ثابت وحُميد، عن أنس بن مالك. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حُفَّتِ الجنَّةُ بالمكارِهِ وحُفَّتِ النَّارُ بالشَّهواتِ"(٥٥).
- حدثنا إسماعيل، قال حدثني مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حُجِبَتِ النَّارُ بالشَّهَواتِ، وحُجِبَتِ الجَنَّةُ بالمَكارِهِ"(٥٦).
- حديث فاطمة بنت قيس– رضي الله عنها–: أن أبا حفص ابن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد– رضي الله عنه– في نفر فأتوا رسول الله– صلى الله عليه وسلم– في بيت ميمونة– رضي الله عنها– فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "ليست لها نفقة وعليها العدة" الحديث رواه مسلم(٥٧).

---

(٥٥) الراوي: أنس بن مالك/ المحدث: ابن حبان/ المصدر: صحيح ابن حبان/ الصفحة أو الرقم: ٧١٦/ خلاصة حكم المحدث: أخرجه في صحيحه.
وانظر ايضاً: صحيح مسلم (لمسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)/ المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ دار النشر: دار الحديث– القاهرة/ الطبعة: الأولى (١٤١٢هـ– ١٩٩١م)/كتاب (٥١): الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ حديث (١) رقم: ٢٨٢٢/ صفحة: ٢١٧٤.

(٥٦) صحيح البخاري (الجامع المسند لصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه– والمعروف بصحيح البخاري)/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (١٩٤هـ– ٢٥٦هـ)/ دار النشر: دار التأصيل– القاهرة/ الطبعة: الأولى (١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م)/ المجلد: الثامن– كتاب: ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة– باب: حجبت النار بالشهوات/ حديث رقم: ٦٤٩٥/ صفحة:٢٨٥.
وانظر ايضاً: صحيح مسلم (كتاب: الجنة و صفة نعيمها وأهلها/ حديث رقم: ٢٨٢٣/ صفحة: ٢١٧٤).

(٥٧) صحيح مسلم برقم: ١٤٨٠.

(ISSN: 2536- 9555)

- وحديث عائشة– رضي الله عنها– قالت: "أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض"[٥٨].
- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ"[٥٩].
- ما روي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ"، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: "قَضَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ"[٦٠].
- "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"[٦١].
- وروى أصحاب السنن عن معقل بن يسار– رضي الله عنه– أنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق بأن لها الصداق كاملًا، وعليها العدة، ولها الميراث. وبروع هذه قد مات زوجها قبل أن يدخل بها[٦٢].
- ما روي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ"، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: "قَضَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ"[٦٣].

---

[٥٨] سنن ابن ماجة برقم: ٢٠٧٧. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٠): "هذا إسناد صحيح رجاله موثوقون رواه البزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن أسيد بن زيد عن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر".

[٥٩] صحيح البخاري (الجامع المسند لصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه– والمعروف بصحيح البخاري)/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (١٩٤هـ– ٢٥٦هـ)/ دار النشر: دار التأصيل– القاهرة/ الطبعة: الأولى (١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م)/ المجلد: السابع– كتاب: النكاح/ حديث رقم: ٥٣١٢ (وانظر أيضاً: ٥٣١٠– ٥٣١١)/ صفحة: ١٥٧.

[٦٠] اخرجه الترمذي في سننه.

[٦١] رواه أحمد وأبو داود.

[٦٢] السنن الكبرى/ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي/ تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ الجزء السابع/ كتاب الصداق: باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها/ صفحة: ٣٩٩.

[٦٣] اخرجه الترمذي في سننه.

فهرس المصادر والمراجع:

أولًا: المصادر والمراجع العربية:

- القرآن الكريم.
- تفسير التحرير والتنوير/ تأليف: محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٩٧٣م)/ دار النشر: الدار التونسية- تونس/ طبعة: ١٩٨٤م.
- التفسير والمفسرون/ مصطفى محمد حسين الذهبي- وزير الأوقاف السابق/ دار النشر: دار الحديث- القاهرة/ الطبعة: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- سنن الترمذي السنن الكبرى/ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي/ تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- صحيح البخاري (الجامع المسند لصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- والمعروف بصحيح البخاري)/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (١٩٤هـ- ٢٥٦هـ)/ دار النشر: دار التأصيل/ الطبعة: الأولى (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).
- صحيح ابن حبان (وسماه المؤلف: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع- من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها)/ لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي (ت: ٣٥٤هـ)/ تحقيق: أحمد شاكر/ دار النشر: دار المعارف- مصر.
- صحيح مسلم (لمسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)/ المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ دار النشر: دار الحديث- القاهرة/ الطبعة: الأولى (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).
- المفردات في غريب القرآن/ تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (٥٠٢هـ)/ تحقيق وضبط: محمد سيد جيلاني/ دار النشر: دار المعرفة- بيروت- لبنان
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ/ دار النشر: مكتبة لبنان- بيروت.
- مختار الصحاح/ تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ دار النشر: مكتبة لبنان- بيروت/ الطبعة: ١٩٨٦.
- الإقناع في حَل الفاظ أبي شجاع/ تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي (وهو شرح على متن "غاية الاختصار" في الفقه على مذهب الإمام الشافعي- تأليف: العلامة أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني الشافعي- المولود

(ISSN: 2536- 9555)

سنة ٥٣٣هـ المتوفى سنة ٥٩٣هـ)/ دار النشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية– القاهرة/ طبعة: ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.

- الفقه الميسر/ المؤلف: أ.د.عبد الله محمد الطيار– أ.د. عبد الله محمد المطلق– د. محمد ابراهيم الموسى/ الطبعة: الثانية (١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م)/ دار النشر: دار الوطن– الرياض
- في نور القرآن الكريم/ المؤلف: أ.د. محمد نبيل غنايم (أستاذ الشريعة الإسلامية– كلية دار العلوم– جامعة القاهرة)/ دار النشر: دار الهداية/ الطبعة: الأولى (١٤٤٤هـ– ٢٠٢٢م)

ثانياً: المراجع الأجنبية الإلكترونية:

- Canadian Cancer Society: https://cancer.ca/en/cancer-information/cancer-types/cervical/risks#ci_sexual_activity_12_801_03
  The Canadian Cancer Society (CCS) was officially formed in 1938, but the seeds for our organization were planted back in 1929 when the Saskatchewan Medical Association formed the country's first cancer committee.
- https://www.memri.org/tv/jamal-al-din-ibrahim-self-proclaimed-california-university-toxicologist-multiple-sex-partners
- Medical News Today: https://www.medicalnewstoday.com/articles/multiple-sex-partners
- https://www.researchgate.net/publication/5406543_Mind_the_Gap_The_Role_of_Time_Between_Sex_With_Two_Consecutive_Partners_on_the_Transmission_Dynamics_of_Gonorrhea